

## الرسالة

وفَرَضَ [الْحَجَّ] عَلَى مَنْ يَجِدُ السَّبِيلَ فَذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ : أَنَّ السَّبِيلَ الزَّادُ  
وَالْمَرْكَبُ وَأَخْبَرَ رَسُولُ [الْحَجِّ] بِمَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَكَيْفِ التَّلَابِيَةِ فِيهِ وَمَا سَنَّ وَمَا  
يَتَّقِي الْمُحْرَمُ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ وَأَعْمَالِ الْحَجِّ سِوَاهَا مِنْ عَرَفَةَ  
وَالْمزدلفةِ وَالرَّمِيِ وَالْحِلَاقِ وَالطَّوَافِ وَمَا سَوَى ذَلِكَ .  
فلو أن امرأاً لم يعلم لرسول [الْحَجِّ] سنةً مع كتاب [الْحَجِّ] إلا ما وصفنا مما سن رسول [الْحَجِّ] فيه  
معنى ما أنزله [الْحَجِّ] جُمْلَةً وأنه إنما [ ص 198 ] استدرك ما وصفتُ من فَرْضِ [الْحَجِّ] الأعمالِ  
وما يُحَرِّمُ وما يُحِلُّ وَيُدْخِلُ به فيه ويُخْرِجُ منه ومواقيتِه وما سَكَتَ عنه  
سوى ذلك من أعماله : قامتِ الْحَجَّةُ عليه بأن سنة رسول [الْحَجِّ] إذا قامت هذا المقام مع  
فرض [الْحَجِّ] في كتابه مرَّةً أو أكثرَ قامتْ كذلك أبداً .  
واستُدِلَّ أنه لا تُخالف له سنة أبداً كتاب [الْحَجِّ] وأن سنَّته وإن لم يكن فيها نصٌّ  
كتاب : لازمةٌ بما وصفتُ من هذا مع ما ذكرتُ سِوَاهُ مما فَرَضَ [الْحَجِّ] مِنْ طَاعَةِ رَسُولِهِ .  
وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ [الْحَجِّ] لَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِخَلْقٍ غَيْرِ رَسُولِهِ .  
وَأَنْ يَجْعَلَ قَوْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَفَعْلَهُ أَبَدًا تَبَعًا لِكِتَابِ [الْحَجِّ] ثُمَّ سَنَةِ رَسُولِهِ .  
وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عَالِمًا إِنْ رُوِيَ عَنْهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ فِيهِ شَيْئًا [ ص 199 ] سَنَّ فِيهِ  
رَسُولُ [الْحَجِّ] سَنَةً لَوْ عَلامَ سَنَةِ رَسُولِ [الْحَجِّ] لَمْ يُخَالِفْهَا وَأَنْتَقَلَ عَنْ قَوْلِهِ إِلَى  
سَنَةِ النَّبِيِّ - إِنْ شَاءَ [الْحَجِّ] - وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ كَانَ غَيْرَ مُوسَّعٍ لَهُ .  
فكيف والحُجَّجُ في مثل هذا لئلاَّ قائمةٌ على خِلافِهِ بما افْتَرَضَ مِنْ طَاعَةِ  
النَّبِيِّ وَأَبَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ بِهِ مِنْ وَجْهِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِهِ دِينِهِ